

قرار :

مادة ١ — يفوض السادة المحافظون كل فيما يخصه بالنسبة للعاملين في دواوين المحافظات والمدن والقرى بباشرة اختصاصات رئيس الوزراء في الترخيص بالسفر إلى الخارج المنصوص عليهما في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها وذلك في الأحوال الآتية :

(أ) الاعارة للحكومات والهيئات العربية والأجنبية والدولية .

(ب) السفر في بعثة حكومية أو اجازة دراسية .

(ج) سفر الرياضيين .

وعلی أن يراعى في ذلك القواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية » .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٢٩١ (١١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أبور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١

في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم وال TRADE MARKS

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التي تمارس قطاعاً عاماً ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٢ لسنة ١٩٧١

بتغويض السادة المحافظين في الترخيص بالسفر للعاملين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المرعية لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التغويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل ومساريف الانتقال والقرارات المتعلقة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيقاف العاملين المدنيين إلى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض في الترخيص بالسفر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بالتفويض في الاختصاصات التي كانت تؤديها الإدارات المحلية طبقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛